

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 2

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس معماري» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفيها، وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، وتوجيهه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تنتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الحكومة، من بين أطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة المترابى بشانها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المترابى بشانها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تنتألف لجنة أو لجن الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي :

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.78.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارات توظيف مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛ وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار لرئيس الحكومة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المترابى بشانها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوباً، خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المعامل	المدة	الاختبار
4	أربع (4) ساعات	1- اختبار كثافي : يتعلق بالتخصص أو التخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 30 و45 دقيقة	2- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترابى بشانها.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.79.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المترشفين من الدرجتين الثانية والثالثة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية لا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المترشفين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 8 و 9 منه، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المترشفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار رئيس الحكومة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- شروط المشاركة في المبارزة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

- عدد المناصب المباري بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المبارزة وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، كما يمكن تعديمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 8

يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي، مواضع اختيارية تراعي الحاجات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية، وكذلك متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تنبع عن كل اختبار نقطة عدبية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تحصر لجنة المبارزة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المباري بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمبارزة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لرئيس الحكومة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.